ويتوقت الظهر فيشترط أن تقع الجمعة
كلها في وقت الظهر فلو ضاق وقت الظهر
عنها بأن لم يبق منه ما يسع الذي لابد منه فيها
من خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا فان
خرج الوقت اي جميع وقت الظهر يقينا وتم
فيها وعدمت الشروط التي تقدمت صليت
ظهرا بناء على ما فعل منها وفاتت الجمعة سواء
ادركوا منها ركعة امر لا ولو شكوا في خروج وقتها
وتم فيها انموها جمعة على الصحيح وقرائضها
ومنهم من عبر عنها بالشروط ثلاثة
احدها وثانيها خطبتان يقوم الخطيب

فيهما ويجلس بينهما قال المتولي بقدر
بقدر الطمانينة بين السجدتين ولو عجز عن
القيام وخطب قاعدا او مضطجعا صح وجاز
الاقتداء به ولو مع حمل حاله وحيث خطب
قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة (وقيل) بالاضطجاع
واركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى القائم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين
ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على
الصحيح وقراءة اية في احدهما والدعا للمومنين
والمومنات في الخطبة الثانية ويشترط ان
يسمع الخطيب اركان الخطبة اربعين تنعقد بهم

Copyright © King Saud University